حكم تزويج الصغار

بين الشريعة والقانون

إعداد

أ.م.د. محسن عبد فرحان الجميلي

الجامعة العراقية

المقدمة

الحَمْدُ للهِ العَلِيّ العَظيم الَّذِي جعل الغنى نعمة لمن شكر، والفقر رحمة لمن صبر، وهو يحب الصابرين، ويجزي الشاكرين. والصلاة والسلام عَلَى رحمة العالمين، وإمام المرسلين، وقائد الغر الميامين، محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلَى يوم الدين...

أما بعد...

فان علم الفقه هو من أجلِّ العلوم الشرعية، فيه نعرف مراتب الأحكام، ونميز بين الحلال والحرام، ولذلك أوجب الله عَلَى الأُمة أن تختار طائفة منها ليتفقهوا فِي الدين، وتعليمه للمسلمين، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

وهذه الطائفة هي القدوة المختارة من الأُمَّة، فهي مرجع أبنائها فِي كل ما يستجد لديهم من وقائع وحوادث، لتستنبط لهم الحكم الشرعي من مصادره المعتبرة.

فقررت مستعينا بالله أن يكون موضوع بحثي هو:

(حكم تزويج الصغار بين الشريعة والقانون)

فالاسلام كرَّم المرأة بنتًا، وأُمًّا، وزوجةً، ومن تكريمه لها أن شرع عقد الزواج، وجعل له الضوابط والقيود تحقيقا لأهداف سامية من تكثير النسل، وانشاء مجتمعات مرموقة تملؤها المودة والرحمة والطمأنينة. والاسلام جاء ليعطي كل ذي حق حقه، وأولى الصغار وفاقدي الأهلية عناية كبيرة لقصورهم عن الادراك وعدم معرفتهم بحقوقهم، والكتابة فِي هذا الموضوع مهمة جدا؛ لأَنَّهُ يتعلق بصغار سيصبحون يوما كبارا، ولكثرة الاسئلة الَّتِي تدور حول هذا الموضوع، ولما فِيه من معلومات تزيد المطلع عليها علما وبصيرة وبيان، وما يتعلق بتزويج الصغار من ناحية القضاء الشرعي، سيما وأن الصغار جزءٌ هامٌ تتعامل معهم المحاكم الشرعية فِي البلاد الاسلامية، وقد جاءت الأحكام الفقهية المتعلقة بتزويج الصغار متناثرة بين الكتب وأبواب الفقه، وجاءت المواد القانونية مجملة لا تفي بالغرض اللازم.

وقد قررت أن أتناول هذا الموضوع بالتفصيل؛ لاقدمه بين يدي القارئ جليا واضحا، لا لبس فيه ولا غموض.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

ولم يصل إِلَى علمي قيام أحد الباحثين بدراسة وبحث لهذا الموضوع بصورة مستقلة.

اما عملي فِي هذا البحث، فهو ما يأتي:

١. جردت الموضوعات المتعلقة بموضوع البحث.

٢. استخرجت آراء الفقهاء، وأدلتهم من كتبهم المعتمدة.

٣. رجَّحت الرأي الَّذِي أراه راجحا منها، بناءً عَلَى ثبوت الدليل وقوته.

٤. خرَّجت الأحاديث الواردة فِي هذا البحث من كتب الحديث المعتمدة، وبينت درجة كل حديث من الصحة والضعف.

٥. استخلصت أهم النتائج الَّتِي توصلت اليها فِي هذا البحث، وقد ذكرت ذَلِكَ فِي الخاتمة.

وقد قسَّمت البحث عَلَى أربعة مباحث:

تكلمت فِي المَبْحَث الأَوَّل: عَلَى التعريف بالزواج وإدلة مشروعية وقد جاء في مطلبين المطلب الاول خصصت المطلب الاول : للحديث عن تعريف الزواج لغةً وإصطلاحاَ ،أما المطلب الثاني فتناولت فيه أدلة مشروعية الزواج والحكمة منه .

خصصت المطلب الأَوَّل: للحديث عن تعريف الزواج لغة واصطلاحا.

اما المطلب الثَّانِي: فتناولت فيه أدلة مشروعية الزواج والحكمة منه.

وتحدثت فِي المَبْحَث الثَّانِي عن حقيقة الصغر، وفيه ثالثة مطالب:

المطلب الأَوَّل: الصغر فِي اللُّغَة والاصطلاح.

اما المطلب الثاني: تناولت فيه تحديد مرحلة الصغر.

وتحدثت فِي المطلب الثالث عن علامات البلوغ.

اما المَبْحَث الثالث فقد كان عن أحكام الصغار الشرعية والقانونية فِي الزواج، وفيه مطلبان:

المطلب الأَوَّل: أقوال الفقهاء فِي زواج الصغار.

المطلب الثَّانِي: موقف الفقهاء من تزويج الصغار.

وتحدثت فِي المَبْحَث الرابع عن الولاية عَلَى الصغار فِي الزواج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأَوَّل: تعريف الولاية فِي اللُّغَة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأَوَّل: تعريف الولاية فِي اللُّغَة.

الفرع الثَّانِي: تعريف الولاية فِي الاصطلاح.

المطلب الثَّانِي: الولاية عَلَى الصغير.

المطلب الثالث: الشروط الَّتِي يجب توافرها لجواز تزويج الولي الصغار.

المطلب الرابع: المستحقون ولاية الاجبار عَلَى الصغار فِي القانون.

وختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج الَّتِي توصلت اليها.

ولم أقتصر فِي بحثي هذا عَلَى ذكر مذهب معين، كما لم أجمد عَلَى رأي شائع من اجل أنه كذلك، بل تعرضت لآراء مختلف المذاهب الاسلامية، ولا أدعي الكمال، فان الكمال لله سبحانه وتعالى وحده، وَإِنَّمَا جهدي بشري وغالبا ما يقع فيه الخطأ، فما كان صوابا فَذَلِكَ توفيق الله، وما كان خطأ فمني، وأستغفر الله، والله أسأل أن يجنبنا العثرات، ويقينا الزلل، وصلى الله عَلَى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المَبْحَث الأَوَّل

التعريف بالزواج، وحكمة مشروعيته

المطلب الأول: الزواج لغة واصطلاحا:

أوَّلاً: الزواج فِي اللُّغَة:

الزواج لغة: لفظ عربي موضوع لاقتران احد الشيئين بالآخر وازدواجهما، بعد أن كان كل واحد منهما منفردا عن الآخر.

والزوج فِي اللُّغَة: الفرد الَّذِي له قرين، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [1]، فكل منهما زوج، فالرجل زوج المرأة، وهي زوجه، كما فِي قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ ﴾ [2]، وجمع الزوج: أزواج.

(١) سورة النجم، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

قال يونس: ليس من كلام العَرَب (زوَّجَهُ) بامرأة "بالباء"، ولا (تزوَّجَ) بامرأةٍ، بل بحذفهما فيهما، وقوله تعالى: ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [1] ، أي: قرنَّاهم بهنَّ، من قوله تعالى: ﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴾ [2] ، أي: قُرناءهم.

قال الراغب: لا يقال للاثنين زوج، وَإِنَّمَا يقال: زوجان، قاله ابن سيده، وقيل: الزوج خلاف الفرد، يقال: فرد، أو زوج، ويقال ايضا: خسا أو زكا (الخسا: الفرد، والزكا: الزوج)، ويقال ايضا: شفعُ، أو وترٌ؛ فكل مقترنين متجانسين كانا ام نقيضين، فهما زوج.

والزوج فِي الحساب ما ينقسم بمتساويين[3].

وَالعَرَب تستعمل لفظ (النكاح) بمعنى: العقد، وبمعنى: الوطء، والاستمتاع.

لكن (النكاح) حقيقة يطلق عَلَى العقد، ويستعمل مجازًا فِي الوطء[4].

النكاح لغة: يطلق عَلَى الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازًا، قال المطرزي، والأزهري: هو الوطء حقيقة، ومنه قول الفرزدق:

إذا سَـــــــقَى اللهُ قَومًـــــــا صَـــــــوبَ غَادِيَـــــــةٍ

فَـــــلا سَـــــقَى اللهُ أَرْضَ الكُوفَـــــةِ المَطَـــــرَا

التَّـــــــارِكِيْنَ عَلَـــــــى طُهْـــــــرٍ نِسَـــــــاءَهُمُ

والنَّـــــاكِحِيْنَ بِشَـــــطَيّ دجْلَـــــة البَقَـــــرَا

وهو مجاز فِي العقد؛ لأَنَّ العقد فيه ضم، والنكاح هو الضم حقيقة، قال الشاعر:

ضـــــمَمْتُ إلـــــى صَـــــدْرِي معطـــــر صَـــــدْرِهَا

كَمَـــــا نَكَحَـــــتْ أُمُّ الغَـــــلامِ صَـــــبِيَّهَا

(١) سورة الطور، من الآية: ٢٠.

(٢) سورة الصافات، من الآية: ٢٢.

(٣) لسان العرب: ٣/ ١١٥؛ والمصباح المنير:٢٨٥؛ والمعجم الوسيط: ١/ ٤٠٧؛ ومختار الصحاح، مادة (زوج).

(٤) لسان العرب: ٣/ ٧١٤، مادة (نكاح).

أي: كما ضمَّت، أو لأَنَّهُ سببه؛ فجاءت الاستعارة لذلك، وقيل: إنَّهُ حقيقة فِي العقد، مجاز فِي الوطء، وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء اشتراكا لفظيا، وتبين المقصود بالقرائن، فَإِذَا قالوا: نكح فلانٌ بنت فلان، أو أُخته، أرادوا: تزوَّجها، وعقد عليها، وَإِذَا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، لم يريدوا الا الوطء، لأَنَّ بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد.

ثانيا: الزواج فِي الاصطلاح:

وردت جملة تعريفات للزواج فِي الاصطلاح الشرعي، نذكر منها ما يأتي:

تعريف الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصدًا(١).

وعرَّفه المالكية بأنه: عقد محل تمتع بأُنثى غير محرم ومجوسية، أو امة كتابية بصيغة لقادر محتاج، أو راج نسلاً(٢).

اما فقهاء الشافعية فذهبوا إلَى إنَّهُ عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر عَلَى وجه مخصوص(٣).

اما الحنابلة فانهم يرون إنَّهُ عقد التزويج فهو حقيقة فِي العقد، مجاز فِي الوطء عَلَى الصحيح(٤).

وعرَّفه الشيخ قاسم القونوي بأنه: عقد موضوع لملك المتعة(٥).

والزواج عند الزيدية هو العقد الواقع عَلَى المرأة لملك الوطء(٦).

وعرَّفه بعض المعاصرين بأنه عقد يفيد حلّ استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي(٧).

---

(١) تبيين الحقائق: ٢/ ٩٤؛ ورد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٥٨.

(٢) منح الجليل: ٢/ ٣.

(٣) البيان شرح المهذب: ٩/ ١٠٥.

(٤) المغني: ٧/ ٣؛ والانصاف: ٨/ ٤.

(٥) أنيس الفقهاء: ١٤٥.

(٦) السيل الجرار: ٢/ ١٩٦.

(٧) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم مُحَمَّد زيد الابياتي: ١/ ١٠٤.

وعرَّفه المشرع العراقي بانه: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل(١).

ويقول الدكتور محمد ابو زهرة: (والنكاح فِي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء)(٢)، فهذا التعريف للنكاح يلتقي مع الزواج فِي معناه، فَإِذَا قلنا النكاح، أو الزواج؛ فاننا نريد بهما فِي الاصطلاح الشرعي العقد الَّذِي يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة عَلَى الوجه المشروع(٣).

وهذه التعريفات متقاربة، تدور كلها حول الغرض المبدئي منه وهو حل استمتاع الرجل بالمرأة، فَإِذَا كان العقد لا يفيد حل استمتاع احدهما بالآخر فَإِنَّهُ لا يُسَمَّى عقدا حينئذٍ؛ لاقترانه بما يبطله كأن تكون الزوجة معتدَّة، أو مشغولة بحق الغير.

ويلاحظ عَلَى هذه التعريفات انها تجعل الاستمتاع قاصرا عَلَى الرجل مع إنَّهُ ثابت للمرأة ايضا، ولعلهم فعلوا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الرجل هو الَّذِي يسعى إِلَى الزواج ويطلبه، والاستمتاع من جانبه أقوى من جهة اختصاصه بزوجته لا يشاركه فيها أحد.

من خلال ما تقدَّم أرى والله أعلم ان التعريف المناسب لعقد الزواج هو: العقد عَلَى امرأة بلا منع شرعي بقصد الاستمتاع بِهَا وحصول الولد وغير ذَلِكَ من مصالح النكاح.

فهذا التعريف يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر متى تمَّ العقد بأركانه وشروطه، فلا يحق لأحد أن يتمتع بزوجة غيره ما دام العقد قائما ولو حكما، اما الزوجة فيحل لها التمتع بزوجها دون ان تختص بذلك التمتع، حيث يباح له شرعًا أن يضم اليها ثانية، وثالثة، ورابعة ان وجد سبب مشروع لذلك.

المطلب الثَّانِي

أدلة مشروعية الزواج

أولاً: أدلة مشروعية الزواج:

الأصل فِي مشروعية الزواج الكِتَاب، والسنة، والإجماع.

(١) قانون الحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المادة الثالثة: ١٩.

(٢) عقد الزواج وآثاره: مُحَمَّد أبو زهرة: ٣٨.

(٣) المُفصَّل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية: ٦/ ١١.

أما الكِتَاب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (١). وقولـــه تعـــالى: (٢) ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

وجه الدلالة فيهما: إنَّ الله تبارك وتعالى أمر فيهما بالنكاح، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى مشروعيته، إذْ لو لم يكن مشروعا لما أمر به الله، وأما السنة فقوله ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وأَحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فليصم؛ فانَّ الصوم له وجاء) (٤).

وجه الدلالة: إنَّ من تتوق نفسه إلَى الزواج ويجد المهر والنفقة وما يحتاج إلَيْهِ، فيستحب له أن يتزوج.

وفيه أيضا حثُّ الشَّباب عَلَى ترك التبتل والرهبانية، لما فيه من صلاح أمر العامة بدفع الفتنة والمفسدة الَّتِي تحدث من ترك الزواج.

وعن انس ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلَى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلمَّا أُخبروا –كأنَّهم تقالُّوها– فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمَّا أنا فاني أُصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أُفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النِّساء، فلا أتزوَّجُ أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنِّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأُصلِّي وأرقُد، وأتزوَّجُ النِّساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي) (٥).

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٣.

(٢) الأيامى: جمع أيِّم، وهو من لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: ٢٣٢.

(٣) سورة النور، من الآية: ٣٢.

(٤) البخاري: ٤/١١٩، ٤٧٧٩، باب النكاح؛ ومسلم: ٢/ ١٠١٩، ١٤٠٠، باب النكاح، وَاللَّفْظ للبخاري.

(٥) البخاري: ٩/ ١٠٤، ٥٠٦٣؛ ومسلم: ٢/ ١٠٢٠، ١٤٠١.

وجه الدلالة: يدل الحديث عَلَى أنَّ الزواج سنة من سنن المصطفى ﷺ، والإعراض عنه خلاف الهدي النَّبويّ الشريف. وتزوج النبي ﷺ، وهذا يدلُّ عَلَى الجواز.

وأجمع الفقهاء عَلَى أنَّ الزَّواج مشروع فِي الإسلام(١).

ثانيا: الحكمة منه:

إنَّ لتشريع الزَّوَاج حكما جمَّة، وفوائد كثيرة، نذكر بعضا منها:

١. الاستجابة لنداء الفطرة الَّتِي فطر الله الإنسان عليها، فقد خلق الله تعالى هذا الإنسان، وغرز فِي كيانه الغريزة الجنسية، وركَّز فيه ذَلِكَ التَّطلّع إلَى المرأة، والرَّغبة فيها، كما جعل مثل ذَلِكَ فِي كيان المرأة وفطرتها(٢).

٢. يعقد الزَّوَاج وفي ظل نظامه تتكون الأسرة السليمة الصالحة المتماسكة، وينشأ فيها الاولاد والنَّسب المعروف والمعترف به، ومن مجموع هذه الأُسر المتماسكة يتكون المجتمع المتماسك، بخلاف المجتمع الَّذِي يعج بأولاد السفاح(٣).

٣. وفي الزَّوَاج اشباع لغريزة الأبوَّة والأُمومة الَّتِي تنمو بوجود الأطفال(٤). يقول الدكتور احمد عبيد الكبيسي: (الزَّوَاج: رابطة مقدسة تخرج باجتماع الرجل والمرأة عن المعنى الحيواني إلَى المعنى الروحي الَّذِي لا ينقضي بانقضاء شهوة تخبو، أو وطرٍ يُقضى. اضافة إلَى ما فيه من معاني الترويح عن النفس، والبعد عن الوحدة والانفراد، وبه تتكون الصفات الإنسانية السامية كالإيثار، والتضحية، ومعرفة ما للإنسان من حقوق، وما عَلَيْهِ من واجبات) (٥).

---

(١) المغني: ٧/ ٣٣٥؛ والمختار: ٤/ ٥٩؛ البيان شرح المهذب: ٩/ ١٠٦، مع الشرح الكبير.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: ٣٣٣.

(٣) انظر: المفصل: ٦/ ١٢.

(٤) مختصر الفقه الإسلامي: مُحَمَّد بن إبرَاهيم التويجري: ٨٠٢.

(٥) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ٢٨، مطبعة الإرشاد– بغداد، ١٩٧٠.

المَبْحَث الثَّانِي
الصِّغر في اللغة والاصطلاح

أولاً : <u>الصغر فِي اللغة</u>

الصغر: ضد الكبر، خلاف العظم[١].

وجاء فِي معجم مقاييس اللُّغَة: (صغر: الصاد، والغين، والراء: أصل صحيح يدل عَلَى قلة وحقارة، من ذَلِكَ الصغر: ضد الكبر، والصغير: خلاف الكبير، والصاغر: الراضي بالضيم، صغرا وصغارا) [٢].

ثانياً: الصغر فِي الاصطلاح

عرَّفه فقهاء المالكية بأنه: من لم يبلغ من ذكر أو أنثى[٣].

وجاء فِي الموسوعة الفقهية الكويتية: ان الصغر هو وصف يلحق الانسان منذ مولده إلَى بلوغه الحلم[٤].

وجاء فِي المجلة: الصغر: هو وصف لحال لم تتكامل فيها قوى الانسان، وتبتدئ من ولادته إلَى حين بلوغه الحلم[٥].

وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم عَلَى بلوغ الصغير بالاحتلام[٦].

يتبين لنا مِمَّا ذكر أن الصغير عند الفقهاء: (هو الَّذِي لم يصل مرحلة البلوغ).

وقد عرَّف الفقهاء البلوغ بأنه: (قوة تحدث فِي الصغير يخرج بِهَا من حالة الطفولة إلَى حالة الرجولة) [٧].

وان اكتمال الانسان لا يتأتى دفعة واحدة، فهو ينتقل من مرحلة إلَى اخرى، وَذَلِكَ لحكمة ربانية، وقد حدَّثنا الله عز وجل عن سنته فِي خلق الانسان بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا

(١) لسان العرب لابن منظور: ٤/ ٤٥٨.
(٢) مُعْجَم مقاييس اللغة: ٢/ ١٠.
(٣) الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ١٤.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٢٠.
(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢/ ٦٥٤.
(٦) المغني: ٦/ ٥٩٧.
(٧) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري: ٢٥٤؛ وحاشية الصاوي على على الشرح الصغير: ١/ ١٣٣.

وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ [1] ، أي مراحل، وكل مرحلة تختلف عن الأُخرى. فبداية انشاء الخلق من تراب، ثُمَّ من نطفة، ثُمَّ من علقة، ثُمَّ من مضغة مخلقة وغير مخلقة- لنبين لكم- ونقرُّ فِي الأرحام ما نشاء إِلَى أجل مسمى، ثُمَّ نخرجكم طفلا. ثم يبقى بعد ذَلِكَ سر تحول النطفة إِلَى علقة، وتحول العلقة إِلَى مضغة، وتحول المضغة إِلَى انسان. فما تلك النطفة؟ انها ماء الرجل، والنطفة الواحدة من هذا الماء تحوي أُلوفا من الحيوانات المنوية، وحيوان منوي واحد منها هو الَّذِي يلقح البويضة من ماء المرأة فِي الرحم ويتحد بِهَا فتعلق فِي جدار الرحم، وهذه النطفة الصغيرة العالقة بجدار الرحم بقدرة القادر وبالقوة المودعة بِهَا من لدنه سبحانه، فِي هذه النطفة تكمن جميع خصائص الإنسان المقبل: صفاته الجسدية، وسماته من طول وقصر وضخامة وضآلة وقبح ووسامة وآفة وصحة، كما تكمن صفاته العصبية والعقلية والنفسية من ميول ورغبات وطباع، ثُمَّ يمضي السياق مع أطوار الجنين.

﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [2]، فما شاء الله أن يتم تمامه أقرَّه فِي الأرحام حَتَّى حين أجل الوضع، ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ ، ثُمَّ يمضي السياق مع اطوار ذَلِكَ الطفل بعد أن يرى النور ويفارق المكمن الَّذِي تمت فيه تلك الخوارق الضخام فِي خفية عن الأنظار، ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ، فتستوفوا نموكم العقلي والبدني، وكم بين الطفل الوليد والإنسان الشديد من مسافات فِي المميزات أبعد من مسافات الزمان، ولكن تتم بقدرة الله المبدعة الَّتِي أودعت الطفل الوليد كل خصائص الانسان الرشيد[3].

ويمتد هذا الطور (الطفولة) فِي الإنسان من حين ولادته حَتَّى يصبح مميزا، والمراد بتمييزه: أن يصير له وعيٌ وإدراكٌ يفهم به الخطاب الشرعي إجمالاً فيدرك معاني الاعمال الدينية والمعاملات المدنية، ويفهم نتائج هذه المعاملات فِي تبادل الحقوق والالتزامات، ولو بصورة بسيطة مجملة، فيعرف فرق البيع من الشراء، ويفهم تعادل القيم وتفاوتها، فهو ينتقل من طور هو

(١) سورة نوح، الآيتان: ١٣- ١٤.

(٢) سورة الحج، من الآية: ٥.

(٣) في ظلال القرآن: سيد قطب: ٤/ ٢٤٨؛ وينظر: الطفل في الشريعة الاسلامية: د. مُحَمَّد بن أَحْمَد الصالح، الصالح، ط/٢، ١٤٠٣ هـ: ج-د.

فيه كجزء تابع لامه فِي الحياة إلَى طور هو فيه ذو وجود مستقل، وقابليات طبيعية لم تكن له من قبل، وبذلك وجب أن تتسع أهليته وتدخل فِي مرحلة أكمل(١).

المطلب الثاني
تحديد مرحلة الصغر

إنَّ اقل سن يبلغ بِهَا الصبي فيما نقل عن الفقهاء هو سن الثانية عشرة، وأعلى سن هي سن الثامنة عشرة، والذي ارتضاه أكثر الفقهاء سن الخامسة عشرة. وهذا قول الامام احمد، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والشيعة الإمامية(٢).

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بما يأتي:

بما روي عن ابن عمر ﷺ قال: (عُرضت عَلَى رسول الله ﷺ وأنا ابن اربع عشرة سنة، فلم يجزني فِي القتال، وعرضت عَلَيْهِ يوم أُحد وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) متفق عَلَيْهِ(٣).

وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ لم يسمح بالجهاد لابن عمر، وعمره اربع عشرة سنة؛ لأَنَّهُ لم يبلغ، وأجازه عندما بلغ وكان عمره خمس عشرة سنة، فدلَّ هذا الفعل من الرسول ﷺ عَلَى ان ابن الرابعة عشرة وما دون ذَلِكَ لا يكون بالغا.

وذهبت طائفة من الفقهاء إلَى إنَّهُ لا حدَّ للبلوغ من السن، وهذا قول الامام مالك، وداود الظاهري(٤).

واستدلوا بما يأتي:

ما روي عن عائشة – رضي الله عنها– ان رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب عَلَى عقله حَتَّى يفيق، وعن النائم حَتَّى يستيقظ، وعن الصبي حَتَّى يحتلم) رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي وابن ماجة(٥).

وجه الدلالة: ان النَّبِيّ ﷺ جعل بلوغ الصبي بالاحتلام، وقالوا: ان اثبات البلوغ بغير الاحتلام يخالف الخبر.

---

(١) أحكام الأهلية: مصطفى السباعي، ط/٤، دمشق: ٢/ ١٢.

(٢) المغني: ٦/ ٥٩٨؛ والشرح الكبير: ٤/ ٥١٢؛ ومغني المحتاج: ١/ ٥٣؛ وحاشية ابن عابدين: ١/ ١٧٤؛ وأحكام الصغار للاستروشني: ١١٩؛ وشرائع الاسلام: ١/ ٥٣.

(٣) صحيح البخاري: ٤/ ١٥٠٢؛ وصحيح مسلم: ٣/ ١٤٩٠.

(٤) المغني: ٦/ ٥٩٨؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/ ٤٠٤.

(٥) سنن النسائي: ٦/ ١٥٦؛ وسنن ابي داود: ٤/ ٣٧؛ وسنن ابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ والمستدرك: ١/ ٢٥٨.

ونقل عن ابن المنذر قوله: (أجمعوا عَلَى أن الفرائض والأحكام تجب عَلَى المحتلم العاقل) [١].

اما الجارية فأقل ما نقل عن الفقهاء فِي سن البلوغ لها تسع سنين، وهذا مذهب الحنفية، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة، والشيعة الامامية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. تزوج الرسول ﷺ من عائشة – رضي الله عنها– وهي صغيرة بنت ست سنين، وبنى بِهَا وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعا[٣].

وجه الدلالة: ان رسول الله ﷺ بنى بعائشة – رضي الله عنها– وهي ابنة تسع، علما بانه تزوجها وهي ابنة ست سنوات، وهذا دليل عَلَى ان المرأة قد تبلغ فِي هذا السن، وإلا لما تزوج الرسول ﷺ من عائشة – رضي الله عنها– وهي ابنة تسع.

٢. قول السيدة عائشة – رضي الله عنها–: (إذَا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) [٤].

وجه الدلالة: قول السيدة عائشة – رضي الله عنها– ان ابنة تسع سنين امرأة تطلق عَلَى البالغة عادة[٥].

والذي أراه: إنَّ البلوغ يتحقق بوجود اماراته الَّتِي سنتكلم عنها فيما بعد، متى وجدت، ولا يحدث عند الصغار فِي سن واحدة، وهذا تتفاوت فيه الشعوب كما يتفاوت فيه الأفراد؛ لأَنَّهُ يعود إلَى عوامل مختلفة والله أعلم.

المطلب الثالث

علامات البلوغ

هناك علامات يستدل بِهَا عَلَى البلوغ، والبلوغ يكون بخمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنتان يختصان بالنساء، فمتى وجدت هذه العلامات فان الصغير أو الصغيرة يكونان قد بلغا حدّ التكليف، وهذه العلامات هي:

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ٤٩.

(٢) المبسوط: ٩/ ١٨٤؛ وأحكام الصغار: ١١٩؛ ومغني المحتاج: ١/ ١٦٦؛ والمغني: ٦/ ٥٩٨؛ وشرائع الاسلام: ١/ ٥٣.

(٣) صحيح البخاري: ٩/ ١٢٣، كتاب: النكاح، وَاللَّفْظ له؛ وصحيح مسلم: ٢/ ١٠٣٩؛ كتاب: النكاح.

(٤) سنن الترمذي: ٣/ ٤١٨، وقال عنه: حسن صحيح.

(٥) لسان العرب لابن منظور: ٨/ ٤٢٠.

١. الاحتلام: هو انزال الماء الدافق بلذات، سواء بجماع أو غيره، فِي يقظة أو منام[١].

قال تعالى﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢] ، أي: البلوغ[٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾[٤] ، يعني: الاحتلام.

لأَنَّ بالاحتلام يتوجه إِلَيْهِ التكليف، ويزول عنه اليتم[٥].

ومن نظر فِي كلام أهل العلم فَإِنَّهُ يجزم بان مرادهم بالاحتلام فِي باب البلوغ هو خروج المني من الرجل والمرأة يقظة أو مناما[٦].

٢. الإنبات: وهو ظهور الشعر الخشن حول الفرج[٧].

استدل الذين قالوا بهذا القول، كالامام الشافعي، واحمد بما يأتي: ان النَّبِيّ ﷺ لمَّا حكَّم سعد بن معاذ ﷺ فِي بني قريظة، حكم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزر الذين يشك فِي بلوغهم، فمن أنبت فهو من المقاتلين، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية[٨].

وجه الدلالة: إنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بقتل الكبار دون الصغار، من الدلالة عَلَى بلوغ الشخص الإنبات، فمن أنبت فهو بالغ، وإلا فلا[٩].

٣. البلوغ بالسن: تكلمنا عنه فِي مطلب تحديد مرحلة الصغر.

ولا خلاف بين العلماء فِي ان حيض الجارية وحملها علامتان دالتان عَلَى بلوغها، وهاتان العلامتان تنفرد بهما الجارية عن الغلام، والثلاثة الاولى مشتركة بينهما.

هذه هي اهم العلامات الَّتِي استدل بِهَا أهل العلم عَلَى البلوغ.

---

(١) تبيين الحقائق: ٥/ ٢٠٣؛ والمغني: ٤/ ٥٥٦؛ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٢/ ١٤٤.

(٢) سورة النور، من الآية: ٥٩.

(٣) تفسير القرطبي: ٥/ ٤١- ٤٢.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٦.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ٦/ ٣٣٩.

(٦) حاشية قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٠٠.

(٧) المغني: ٤/ ٥٥٦؛ والحدائق الناضرة للجراني: ١٣/ ١٨١.

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٦/ ١٦٥ .

(٩) حاشية قليوبي وعميرة: ١/ ٩٨؛ وينظر: المغني: ٦/ ٥٩٩؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١٦٧.

المَبْحَث الثالث

أحكام الصغار الشرعية فِي الزَّوَاج

المطلب الأَوَّل

أقوال الفقهاء فِي زواج الصغار

تولي الشريعة الإسلامية عنايتها بالصغار، فتعمل عَلَى تحقيق مصالحهم، وحماية حقوقهم، وجلب الخير لهم، ودفع الأذى عنهم، وان الفقهاء بحثوا مسائل تزويج الصغار سواء أكان الزوجان صغيرين، أم احدهما صغيرا والآخر غير صغير، وقد اختلفوا فِي زواج الصغار غير البالغين عَلَى ثلاثة أقوال:

القول الأَوَّل: ذهب جمهور فقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والشيعة الامامية(٦): إلَى جواز زواج الصغير والصغيرة. واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ (٧).

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى قد جعل عدة الصغيرة الَّتِي لم تحض ثلاثة أشهر، ومعلوم ان هذه العدة لا تكون الا بعد زواج صحيح يعقبه طلاق، ولما ثبت من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، ولما قد يكون فيه من تحقيق مصلحة فِي بعض الحالات، فقد يجيء الكفء يطلب زواج الصغيرة، والولي حريص عَلَى مصلحة ابنته الصغيرة فيزوجها حَتَّى لا يفوت الكفء إذَا ما انتظر حيث لا يوجد فِي كل وقت(٨)، وقد عقد البخاري بابا قال فيه: (باب: إنكاح الرجل ولده الصغير)، وذكر تحت الآية الَّتِي استشهدنا بِهَا، ثُمَّ قال: (فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) (٩).

---

(١) تبيين الحقائق: ٢/ ١٢١؛ والمبسوط: ٤/ ٢١٢ .

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/ ١٧؛ وبداية المجتهد: ٢/ ٩ .

(٣) الأم للشافعي: ٥/ ٢٠؛ والحاوي الكبير: ٩/ ٦٩ .

(٤) المغني: ٦/ ٣٤١؛ وكشاف القناع: ٥/ ٤٦ .

(٥) الروض النضير: ٤/ ٢٢٧ .

(٦) شرائع الاسلام: ٢/ ٥٩٠؛ والأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية: ١٢ .

(٧) سورة الطلاق، من الآية: ٤ .

(٨) انظر: أحكام الاسرة في الاسلام: الاستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى شلبي: ١٤٥.

(٩) صحيح البخاري: ٩/ ١٨٩ .

٢. ان الرسول ﷺ تزوج السيدة عائشة g وهي صغيرة بنت ست سنين، وبنى بِهَا وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعا[١].

وجه الدلالة: الحديث دليل عَلَى جواز نكاح الصغيرة والصغير بتزويج الآباء[٢].

قال ابن قدامة معقّبا عَلَى هذا الحديث: (ومعلوم انها، أي: عائشة، لم تكن فِي تلك الحال ممن يعتبر اذنها) [٣].

وقد ذكر الترمذي فِي سننه: ان احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه قالا: إذَا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت بالنكاح فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذَا أدركت، واحتجَّا بحديث عائشة (رضي الله عنها) المذكور[٤].

٣. بالآثار التالية:

أ. عن عكرمة، ان عليا رضي الله عنه أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٥].

ب. ان قدامة بن مضعون رضي الله عنه زوَّج ابنة اخيه من عبدالله بن عمر، فرفع ذَلِكَ إلَى النَّبِيّ ﷺ فقال: انها يتيمة، ولا تنكح الا باذنها[٦].

ج. ان ابن عمر رضي الله عنه زوج بنتا صغيرة له لعروة بن الزبير[٧].

د. ان عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيرا ابنة لمصعب صغيرة[٨].

٤. ويمكن ان يستدل عَلَى المراد بقياس الصغير عَلَى الصغيرة بجامع الصغر، فكما تثبت ولاية التزويج عَلَى الصغيرة تثبت عَلَى الصغير كذلك[٩].

وقد رد عَلَى من ادعى القياس بانه لا يصح قياس الصغير عَلَى الصغيرة؛ لأَنَّ القياس لا حجة فيه، ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو انهم قد أجمعوا عَلَى ان الذكر إذَا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره فِي تزويجه أصلا، وَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ بخلاف الأنثى إذَا بلغت، إذْ تبقى الولاية عليها[١٠].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المبسوط: ٤/ ٢١٢ .

(٣) المغني: ٦/ ٣٤١ .

(٤) سنن الترمذي: ٣/ ٤٠٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٦٢ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١١٣؛ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٨/٤، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات .

(٧) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٠/ ٢٧٠ .

(٨) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٦٤ .

(٩) البناية: العيني: ٤/ ١٣٢ .

(١٠) المحلى لابن حزم: ٩/ ٤٦٢ .

وقد أجمع العلماء عَلَى جواز تزويج الولي الصغير والصغيرة، ونقل الاجماع كل من ابن المنذر، وابن قدامة، وابن حجر[١].

القول الثَّانِي: ذهب ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصم، إلَى منع زواج الصغير والصغيرة حَتَّى يبلغوا[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: ان الآيَة الكريمة جعلت النكاح بعد البلوغ لا قبله، ومراد الآية البالغون، والدليل عَلَيْهِ إنَّهُ مده إلَى غاية الاستئمار، وَإنَّمَا تستأمر البالغة دون الصغيرة[٤].

ويرد عَلَيْهِ: بان النكاح هنا القدرة عَلَى الوطء، وليس المراد منها منع الولي من عقد النكاح للصغير، فكما يجوز للولي التصرف فِي مال الصغير ان كان فِي ذَلِكَ مصلحة، فكذلك التزويج[٥].

وليس فِي الآيَة ما يمنع صحة العقد، لورود الأدلة الصحيحة من السنة بتزويج الصغار، وَإنَّمَا الآيَة تدل عَلَى جعل البلوغ علامة، للتأكد من حصول الرشد حَتَّى يرتفع الحجر عن اليتيم، ويستحق دفع أمواله إلَيْهِ، عَلَى ان الحاجة إلَى النكاح ثابتة فِي الصغر .

٢. يرى ابن شبرمة ومن وافقه ان أمر زواج النَّبِيّ ﷺ من عائشة g وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته ﷺ كالموهوبة، ونكاح اكثر من أربع[٦].

ويرد عَلَيْهِ: قال ابن حزم (فمن ادعى إنَّهُ خصوص لم يلتفت إلَى قوله، لقول الله عز وجل ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ

(١) الاجماع لابن المنذر: ٤٧؛ والمغني: ٧/ ٣٧٩؛ وفتح الباري: ٩/ ١٩٠.

(٢) المحلى: ٩/ ٤٥٩؛ ونيل الأوطار: ٦/١٢٠؛ وبدائع الصنائع: ٢/٢٤٠- ٢٤١؛ والمبسوط: ٤/ ٢١٢؛ وأحكام الاسرة في الاسلام: مُحَمَّد مصطفى شلبي: ١٤٥ .

(٣) سورة النساء، من الاية: ٦ .

(٤) انظر: المبسوط: ٤/ ٢١٥ .

(٥) احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: عمر سليمان الأشقر: ١٢٥ .

(٦) المحلى: ٩/ ٣٩ .

﴿ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1]، فكل ما فعله ﷺ قلنا ان نتأسى به فيه، الا أن يأتي نص بأنه له خصوص)[2].

٣. ولان الزَّوَاج شرعا للمعاشرة والتناسل وتكوين الأُسر، ولا يتحقق شيء من ذَلِكَ فِي تزويج الصغار، فيكون ضربا من اللهو والعبث، بل قد يترتب عَلَيْهِ الضرر، فلا فائدة منه.

القول الثالث: يجوز تزويج الأب ابنته الصغيرة، ولا يجوز تزويجه ابنه الصغير، وهو قول الظاهرية[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة: يرى ابن حزم رحمه الله ان قوله سبحانه وتعالى فِي هذه الآيَة مانع من جواز عقد احد عَلَى أحد، الا ان يوجب انفاذ ذَلِكَ نص قرآن أو سنة، ولا نص ولا سنة فِي جواز انكاح الاب لابنه الصغير[5].

وذكر ابن حزم ان هناك من منع تزويج الصغير، وذكر منهم: سفيان الثوري.

ويرد عَلَيْهِ: بانه وردت آثار عن الصحابة الكرام ﷺ تقضي بتزويج الصغير، ولم ينقل الينا انكار عليها، فكان ذَلِكَ اجماعا سكوتيا عَلَى صحة تزويج الصغير من قبل وليه الشرعي[6].

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم، يظهر لي ان أدلة المانعين لتزويج الصغار ضعيفة، لا تقوى عَلَى الوقوف فِي وجه أدلة الجمهور الصريحة الَّتِي تجيز تزويج الصغار، ولكن بشرط ان تكون للصغير مصلحة فِي هذا الزَّوَاج، والصغيرة صالحة للمعاشرة الجنسية، والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

(٢) المحلى: ٩/ ٤٠ .

(٣) المحلى: ١١/ ٢٠ .

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٥) المحلى: ٩/ ٤٥ .

(٦) انظر: المفصل في احكام المرأة: ٦/ ٣٩١ .

المطلب الثَّانِي

موقف القانون من تزويج الصغار

كان العمل فِي المحاكم الشرعية قديما بمذهب جمهور العلماء من صحة زواج الصغار كما تقدم، وكان عَلَيْهِ العمل عند النَّاس، فكثيرا ما كان يقع زواج الصغار فِي مجتمعاتنا القديمة، ولكن أضرار هذا النَّوع من الزَّوَاج بالغة تضر كثيرا بمستقبل الأولاد الصغار، وكم نشأت من ذَلِكَ مآسٍ اجتماعية، وأضرار خلقية، مِمَّا حدا بالمشرعين فِي الدولة العثمانية حين إصدار قانون حقوق العائلة عام ١٣٣٦ إلَى ان يأخذوا برأي ابن شبرمة، وعثمان البتي، والأصم، بعدم جواز العقد عَلَى الصغار[١]، فمنعت زواج الصغار أصلا قبل سن معينة فِي المادة السابعة، ونصها:

(لا يجوز لأحد أصلا أن يزوج الصغير الَّذِي لم يتم السنة الثانية عشرة من العمر، والصغيرة الَّتِي لم تتم السنة التاسعة من العمر).

كما حدَّدت سنًّا لأهلية الزَّوَاج من الجنسين فِي المادة الرابعة من هذا القانون، ونصها: (يشترط لأن يكون الخاطب حائزا أهلية النكاح أن يتم السنة الثامنة عشرة، والمخطوبة أن تتم السنة السابعة عشرة من العمر) وهي السن الَّتِي حددها أبو حنيفة للبلوغ بالسن إنْ لم توجد العلامات الطبيعية الدالة عَلَى البلوغ قبل ذَلِكَ.

اما فِي بلدنا العِرَاق فقد نصَّ قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، فِي الفقرة الأولى من المادة السابعة عَلَى إنَّهُ[٢]: (يشترط فِي اهلية الزَّوَاج العقل والبلوغ) دون أن تحدد المقصود من البلوغ، وهل إنَّهُ نضوج الشخص (ذكر ام أنثى) من الناحية الفسلجية وصلاحيته للقيام بالواجبات الزوجية، ام المقصود من ذَلِكَ اتمام الثامنة عشرة من العمر، فقد جاءت المادة الثامنة بنص يختلف عن النص المتقدم، إذْ قضت بأنه: (تكمل أهلية الزَّوَاج بتمام الثامنة عشرة).

وبسبب هذا الارتباك التشريعي، وعدم الدقة فِي الصياغة القانونية، اختلفت الآراء فِي التَّفْسِيْر، وتعددت نتيجة لذلك الاجتهادات، فانعكس أثره عَلَى أحكام المحاكم، وَذَلِكَ بصدور أحكام متباينة فِي هذا الشأن، ولتلافي ذَلِكَ جاءت المادة الأولى من التعديل متضمنة إلغاء الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون، وإحلال فقرة جديدة محلها تجمع حكم الفقرة المذكورة مع

---

(١) انظر: احكام الاسرة في الاسلام: ١٤٦ دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والقانون؛ وشرح قانون الاحوال الشخصية: د. مصطفى السباعي: ١١٩- ١٢٠ .

(٢) انظر: قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل: ٣- ٤.

حكم المادة الثامنة محققة التوفيق فيما بينهما، بعد رفع ما بينهما من تعارض، وَذَلِكَ بصياغة دقيقة ومركزة تتسم بالبساطة والوضوح، لا يمكن ان يختلف بشأنها وَذَلِكَ بالنص عَلَى أنه: (يشترط فِي تمام أهلية الزَّوَاج: العقل، وإكمال الثامنة عشرة).

وبعد أن حدَّد القانون أهلية الزَّوَاج عَلَى الوجه المتقدم، راعى الاوضاع الاجتماعية فِي العِرَاق ولا سيما خارج المدن، حيث يكثر الزَّوَاج فِي سن مبكر، فنصت المادة الثامنة/ فقرة ١، عَلَى ما يلي: (إذَا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزَّوَاج فللقاضي ان يأذن به، إذَا ثبت له أهلية وقابلية بدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فَإذَا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض، أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج).

والفقرة الثانية من المادة نفسها تنص عَلَى: (للقاضي أن يأذن بزواج مَن بلغ الخامسة عشرة من العمر إذَا وجد ضرورة قصوى تدعو إلَى ذَلِكَ، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية) [١].

وَعَلَيْهِ، فمن أجل إجراء عقود الزَّوَاج بموجب النص الجديد بالنسبة لمن لم يتم الثامنة عشرة من العمر، لا بُدَّ من توافر الشروط الآتية:

أ. أن يكون الشخص (ذكرا أم أُنثى) قد أكمل الخامسة عشرة من العمر.

ب. أن يتقدم بطلب الزَّوَاج إلَى القاضي.

ت. موافقة وليه الشرعي، وهو الاب.

ث. اذن القاضي بعد تثبته من أهليته وقابليته البدنية.

أمَّا فِي مصر فقد نص القانون رقم (٥٦) لعام ١٩٢٣ بان لا تسمع دعوى الزوجية إذَا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة، وهذا يعني أنَّ العقد قبل هذا السن صحيح، ولكن لا تسمع فيه دعوى الزوجية.

ويظهر أنَّ واضعي القانون أرادوا احترام ما عَلَيْهِ عادة النَّاس من تزويج الصغار، مع اتخاذ الوسائل لتقليل وقوعه بمثل هذا التشريع.

أمَّا قانون الأحوال الشخصية السوري، فقد أخذ برأي ابن شبرمة ومن معه فِي عدم صحة زواج الصغار مراعاة للأوضاع الاجتماعية الَّتِي تجعل من هذا الزَّوَاج عبئا وعبثا، ولكنه جعل

(١) هذه الفقرة معدلة بالتعديل الثَّانِي عشر لسنة ١٩٨٧، من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

ابتداء الأهلية فِي الفتى والفتاة بالبلوغ، واكتمال الأهلية بإكمال الفتى ثمانية عشر عاما، والفتاة سبعة عشر عاما، وجعل المدة الواقعة بين بدء الأهلية واكتمالها مرحلة صالحة للزواج باذن القاضي وموافقة الأب أو الجد، إذَا ادعى الفتى بلوغه فِي الخامسة عشرة، والفتاة بلوغها بالثالثة عشرة، وكان جسماهما يحتمل ذَلِكَ.

أمَّا قانون الأحوال الشخصية الأُردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، فقد جاء فِي المادة الخامسة منه ما نصه: (يشترط فِي أهلية الزَّوَاج أنْ يكون الخاطب أو المخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشر، وأنْ تُتِمَّ المُخطوبة الخامسة عشر من العمر) [١].

فكما هو واضح من هذه المادة إنَّهُ لا يجوز للولي تزويج الصغير، وقد وافق القانون الأُردني فِي هذه الجزئية قوانين الأحوال الشخصية الأُخرى، كالسوري والتونسي وغيرهما[٢].

وقد ذكر الدكتور عمر سليمان الأشقر شروطا لتزويج الصغار فِي معرض شرحه لهذه المادة، فقال: (ليس القول بتزويج الصغار عَلَى إطلاقه كما يظنه بعض من لم يستوعب الموضوع بحثا، بل هناك شروط وصفها أهل العلم، منها:

أولاً: أنْ يكون الولي هو الأب دون سائر الأولياء، وهذا القول وان لم يكن متفقا عَلَيْهِ، إلا إنَّهُ قلَّل من تزويج الصغار، فالآباء قلما يزوجون الصغار، إلا إذَا وجدوا فِي تزويجهم مصلحة راجحة.

ثانيا: صلاحية الصغير والصغيرة للزواج، وهذا إذَا حدث دخول بعد الزَّوَاج، أمَّا الاقتصار عَلَى العقد وحده فلا مشكلة فيه.

ثالثا: يشترط أنْ يكون الزوج كفء، فلا مصلحة للصغير والصغيرة فِي الزَّوَاج مع عدم الكفاءة) [٣].

وبعد هذه التقدمة البسيطة نقول: أنْ توجه قوانين الأحوال الشخصية فِي كثير من البلاد الإسلامية إلَى منع تزويج الصغار ضعيف المستند، وهو مخالف لقول جمهور أهل العلم، بل هو مخالف لإجماعهم، وهو قولٌ شاذٌ لا يجوز اعتماده.

---

(١) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية: ١٠١ .

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني: ٥٠، عمر سليمان الأشقر .

(٣) المصدر السابق .

المَبْحَث الرابع

الولاية عَلَى الصغار فِي الزَّوَاج

المطلب الأَوَّل

الولاية لغة واصطلاحا

أولا: الولاية فِي اللُّغَة:

الولي: القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب وجلس مِمَّا يليني، أي: يقاربني.

والولي له معانٍ كثيرة، منها: المحبّ، وهو ضد العدو، اسم من والاه، إذَا أحبَّه.

والولاية: النصرة، يقال: هم عليَّ ولاية، أي: مجتمعون فِي النصرة، وقيل: الولاية تولي الأمر، يقال: ولي الأمر إذَا قام به، وتولى الأمر، أي: تقلَّده، وتولى فلانا: اتخذه وليا.

وقال سيبويه: الوَلاية بالفتح: المصدر، والوِلاية بالكسر: الاسم، مثل: الإمارة، والنّقابة؛ لأَنَّهُ اسم لما توليته وقمت به، فَإِذَا أرادوا المصدر فتحوا[1].

ثانيا: الولاية فِي الاصطلاح:

عرَّفها الحنفية[2] بأنها: (تنفيذ القول عَلَى الغير شاء أم أبى، أو هي عبارة عن سلطة تُجعل لمن تثبت له القدرة عَلَى إنشاء التَّصرفات والعقود وتنفيذها).

وعرَّفها الشيخ أبو زهرة، حيث قال: (هي القدرة عَلَى إنشاء العقد نافذا) [3].

وهي قسمان: ولاية قاصرة، وولاية متعدية.

وعرَّفها الدكتور عبد الكريم زيدان[4] بأنها: قدرة الشخص شرعا عَلَى إنشاء التصرف الصحيح النافذ عَلَى نفسه أو ماله، أو عَلَى نفس الغير وماله.

يقول الدكتور مُصْطَفَى السباعي: (وَإِنَّمَا شرعت الولاية حفظا لحقوق العاجزين عن التصرف بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها، ورعاية لمصالحهم، حَتَّى لا تضيع وتهدر،

---

(١) مُعْجَم مقاييس اللغة: ٦/ ١٤١؛ ولسان العرب: ١٥/ ٤٠٦؛ ومفردات ألفاظ القرآن: ٨٨٥؛ وتاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٥٢٨.

(٢) شرح فتح القدير: ٣/ ٢٤٦- ٢٤٧؛ والبحر الرائق: ١١٧/٣؛ ورد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١٥٤؛ وبدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٠ وما بعدها .

(٣) الأحوال الشخصية: الإمام مُحَمَّد أبو زهرة: ١٠٧.

(٤) المفصل في أحكام الأُسرة والبيت المسلم: ٦/ ٣٣٩ .

والإسلام يعتبر المجتمع وحدة متماسكة، فمن عجز عن رعاية مصلحته أقام له الشارع من يتولى أمره، ويحقق له النفع، ويدفع عنه الضرر)[١].

المطلب الثَّانِي

الولاية عَلَى الصغير

يقسم الفقهاء الولاية فِي الزَّوَاج عَلَى قسمين:

ولاية إجبار، وولاية اختيار.

اما ولاية الاجبار: فهي الَّتِي تعتبر ولاية كاملة؛ لأَنَّ الولي يستبد فيها بانشاء الزَّوَاج عَلَى المولَّى عَلَيْهِ، ولا يشاركه فيها أحد[٢].

اما الولاية الثانية، وهي الَّتِي تثبت عَلَى البالغة العاقلة، وهذه ليست موضوع بحثنا.

فولاية الاجبار يسميها الحنفية: ولاية الحتم والإيجاب[٣]، وهي تعني: ان الولي بهذه الولاية ينفرد برأيه فِي تزويج من تحت ولايته، دون أن يكون له حق الرفض أو الاعتراض، وهي عندهم – أي الحنفية– تثبت عَلَى القاصرين، فتثبت عَلَى فاقد الأهلية، وهو المجنون والمعتوه، والصبي غير المميز، والمجنونة والمعتوهة والصبية غير المميزة، كما تثبت عَلَى ناقص الاهلية، وهو الصبي المميز[٤].

وان جمهور الفقهاء يثبتون هذه الولاية من حيث يمنعها القانون، إذْ يشترط العقل والبلوغ فِي أهلية الزوجين للزواج.

المطلب الثالث

الشروط الَّتِي يجب توافرها لجواز تزويج الولي الصغار

لا يجوز أن يباشر الصغير عقد الزَّوَاج لنفسه بنفسه؛ لأَنَّهُ ليس بأهل لمثل هذه التصرفات، بل ان ذَلِكَ يكون للولي الشرعي الَّذِي يتوافر فيه سبب من أسباب هذه الولاية عَلَى من تحت ولايته، ولكن بشروط وصفها اهل العلم، وهي:

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية: ١٣٦ .

(٢) الاحوال الشخصية: ابو زهرة: ١٠٧ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤١ .

(٤) الاحوال الشخصية: ابو زهرة: ١٠٨ .

١. ان يكون الولي هو الاب، دون سائر الاولياء، وهذا مذهب الامام مالك، وأحمد، والشافعي، وأبو عبيد، والثوري، وابن أبي ليلى. وأضاف الامام الشافعي، والشيعة الامامية، الجد إلَى الأب[١]. لأَنَّهُ أبٌ عند فقد الأب.

وذهب آخرون، منهم: الحسن، وابراهيم النخعي، وطاووس، وعطاء، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي: إلَى جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة، وقال الرازي[٢]: ولا نعلم أحدًا من السلف منع ذاك.

وذهب ابو حنيفة رحمه الله إلَى جواز تزويج الاولياء الصغار، وليس لهم الخيار عند البلوغ[٣]، غير ان الشافعية لم يجعلوا للابناء وأبنائهم ولاية الا إذَا وجدت صفة اخرى غير البنوة[٤].

فأولى الولاة بالتزويج الاب، لأَنَّ سائر الاولياء يدلون به، ولان القصد بالولي طلب الحظ لها، والأب أشفقُ عليها وأطلب للحظ من غيره[٥].

قال ابن حزم الظاهري: (وللاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر – ما لم تبلغ– بغير اذنها، ولا خيار لها إذَا بلغت، فان كانت ثيبا من زوج مات عنها، أو طلقها لم يجز للاب ولا لغيره ان يزوجها حَتَّى تبلغ، ولا اذن لهما قبل ان تبلغ) [٦].

٢. الأهلية : يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية ؛ لأن فاقد الأهلية لا عبارة له بل عبارته ملغاة ، وناقص الأهلية ليست له ولاية تزويج نفسه ، فأولى ألا يملك تزويج غيره ، وعلى ذلك يجب أن يكون ولي عاقلاً بالغاً حراً [٧].

٣. الأتفاق في الدين : وذلك يعني أنه لا يجوز بحال أن يكون الكفار ولياً على المسلم ، كما لا ولاية للمسلم على غيره ، وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء [٨] ، ولأن الولاية في الزواج تتبع التوريث بالتعصيب ولاية ميراث بين المسلم وغيره .

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/ ٤٠٢؛ ومواهب الجليل من أدلة خليل: ٣/ ٣٠؛ والبيان في مذهب الامام الشافعي: ٩/ ١٦٤؛ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٢/ ٣٧٠.

(٢) المغني: ٩/ ٤٠٢؛ والمحلى: ٩/ ٣٩.

(٣) شرح فتح القدير: ٣/ ٢٥١– ٢٥٢؛ وأحكام الصغار: ٣٧ .

(٤) البيان شرح المهذب: ٩/ ١٦٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المحلى: ٩/ ٣٨ .

(٧) المغني ، ٤٠٢/٩ ، مواهب الجليل :٣٠/٣ ، والأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، ص١٢٥–١٢٦ .

(٨) المغني : ٤٠٣/٩ ، وبداية المجتهد :١٤/٢ ، ومغني المحتاج :٢٥٧/٤ ، والمحلى : ٦٠/٩ .

المطلب الثالث

المستحقون ولاية الاجبار عَلَى الصغار

إذَا كانت ولاية تزويج الصغار هي ولاية اجبار، فمن يستحق هذه الولاية شرعا؟

اتفق اهل العلم عَلَى ان الَّذِي يملك حق الاجبار هو الاب وحده، ثُمَّ اختلفوا فيمن يشاركه فِي هذا الحق إلَى ما يأتي:

١. **مذهب الحنفية:** وعندهم ولاية الاجبار عَلَى الصغير والصغيرة تثبت للعصبات النسبية، ثُمَّ العصبات السببية، ثُمَّ لذوي الأرحام[١]، ثُمَّ للسلطان، أو القاضي.

وهذا الترتيب نفسه فِي الميراث، والقريب يحجب البعيد.

قال العيني: (والولي هو العصبة عَلَى ترتيب العصبات فِي الارث، فأقرب الأولياء الابن، ثُمَّ ابنه وان سفل، ثُمَّ الاب، ثُمَّ الجد وان علا، ثُمَّ الجد عند ابي حنيفة أولى من الأخ، سواء كان لأب أو لأم) [٢].

وهؤلاء جميعا وان ثبتت لهم ولاية الاجبار الا انهم يختلفون فِي تمتع الصغار بحق خيار البلوغ إذَا زوجهم بعض هؤلاء الاولياء[٣].

٢. **مذهب المالكية:** ذهب أغلب فقهاء المالكية إلَى القول ان ولاية الاجبار عَلَى الصغيرة للاب فقط، ولا ثبت لاحد غيره[٤].

ويرى الامام مالك ان الولاية معتبرة بالتعصيب الا الابن، فمن كان اقرب عصبة كان أحق بالولاية، والابناء عنده أولى وان سفلوا، ثُمَّ الآباء، ثُمَّ الاخوة للأب والأم، ثُمَّ للأب، ثُمَّ بنو الاخوة للاب والام، ثُمَّ للاب فقط، ثُمَّ بنو الاخوة للاب وان علوا، والجد وأبوه أولى من الاخ وابنه، ثُمَّ العمومة عَلَى ترتيب الاخوة وان سفلوا[٥].

اما بالنسبة للصغير، تثبت ولاية الاجبار للاب ووصيه، ولا تثبت لاحد غيرهما، فلهما تزويجه.

---

(١) شرح فتح القدير: ٣/ ٢٦٨؛ والفتاوى الهندية: ١/ ٢٨٣ .

(٢) البناية شرح الهداية: ٤/ ١٣١ .

(٣) المفصل – عبد الكريم زيدان: ٦/ ٣٩٧ .

(٤) الشرح الصغير للدردير: ١/ ٣٨١– ٣٨٢؛ والذخيرة: ٤/ ٢٢٤ .

(٥) بداية المجتهد: ٢/ ١٥.

قال ابن جزي المالكي: (خمسة يلزمهم النكاح إذَا عقده غيرهم، سخطوا ام رضوا، وهم: الطفل الصغير، والبكر يزوجهما أبوهما، والعبد والأَمة يزوجهما سيدهما، واليتيم الصغير يزوجه وصيه) (١).

وبعد عرض رأي المالكية فِي ولاية الاجبار، فاني ارى ان ولاية الاجبار تكون للاب؛ لأَنَّهُ مدفوع بالشفقة والحرص عَلَى رعاية المولى عَلَيْهِ، اما الوصي فقد لا يملك ذَلِكَ، وربما يكون فِي ولايته ضرر عَلَى المولى عَلَيْهِ، والله أعلم.

٣. **مذهب الشافعية:** المذهب الشافعي يتقارب فِي الاجبار مع المذهب المالكي، فلا اختلاف بين فقهاء الشافعية فِي ان الجد ينزل منزلة الاب عند فقده فِي اجبار البكر صغيرة كانت ام كبيرة، فالصغيرة يزوجها الأب، والجد من أجداد الأب الوارثين وإن علوا فهو أولى من الأخ، والدليل ان الجد له ولاية تعصيب، فكان مقدما عَلَى الأخ، كالاب، لذلك فان ولاية الاجبار تثبت للاب والجد(٢).

٤. **مذهب الحنابلة:** أحق النَّاس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ثُمَّ أبوه وان علا، وعند فقهاء الحنابلة تثبت ولاية الاجبار للأب ووصيه، وَإِذَا عدم الأب ووصيه وكان الصغير بحاجة إِلَى الزَّوَاج تثبت ولاية تزويجه للقاضي دون غيره من الأولياء، اما الصغيرة فلا ولاية للقاضي عَلَى تزويجها(٣).

وابتدأ الحنابلة بالأب؛ لأَنَّ الولد موهوب لابيه، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾ (٤).

واثبات ولاية الموهوب له عَلَى الهبة أولى من العكس، ولان الاب وافر الشفقة يعرف مصلحة أولاده أكثر من غيره، فتثبت له الولاية لكمال شفقته، والآثار الواردة فِي زواج الصغار كانت ولاية الزَّوَاج فيها للأب، والجد كالأب فِي كثير من الأحكام.

٥. **مذهب الظاهرية:** يقول ابن حزم الظاهري: (لا يجوز انكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب؛ لأَنَّ النَّاس كلهم يلتقون فِي أبٍ بعد أب إِلَى آدم عليه السلام بلا شك، فلو جاز

(١) القوانين الفقهية: لابن جزي: ٢٢٣ .
(٢) البيان شرح المهذب: ٩/ ١٦٤– ١٦٥ .
(٣) المغني: ٦/ ٤٦٤؛ وكشاف القناع: ٣/ ٢٥ .
(٤) سورة الأنبياء، من الآية: ٩٠ .

إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز إنكاح كل من عَلَى وجه الارض؛ لأَنَّهُ يلقاها بلا شك فِي بعض آبائها، فان حدوا فِي ذَلِكَ حدًّا كلفوا البرهان عَلَيْهِ، ولا سبيل إِلَيْهِ، فصحَّ يقينا انَّهُ لا حقَّ مع الأقرب للأبعد) [١].

وعندهم ان الصغيرة البكر يزوجها الأب- ما لم تبلغ- بغير اذنها، ولا خيار لها إِذَا بلغت، فان كانت ثيبا من زوج مات عنها، أو طلَّقها لم يجز للأب ولا لغيره ان يزوجها حَتَّى تبلغ، والصغيرة الَّتِي لا أب لها فليس لأحدٍ أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حَتَّى تبلغ، ولا يجوز للأب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حَتَّى يبلغ، فان فقد فهو مفسوخ أبدا[٢].

٦. **مذهب الزيدية:** للأب تزويج ابنته الصغيرة، وان لم تأذن، سواء كانت بكرا أو ثيبا[٣]، قال الشوكاني: (كان يعقد نكاح النساء فِي زمن النبوة قرابتهن، وكان يقدم الأقرب فالأقرب، فَإِذَا كان الأبُ موجودًا كان ذَلِكَ إِلَيْهِ كما كان من ابي بكر وعمر فِي تزويجهما عائشة، وحفصة من رسول الله ﷺ، وكما كان منه ﷺ فِي تزويج بناته، وهكذا عمل الصحابة ﷺ، ثُمَّ إِذَا عدم الأب تولى ذَلِكَ الأقرب فالأقرب إِلَى المرأة)[٤]. فان لم يكن ولي، فولي نكاح الصغيرة الوصي، فهو اولى من الإمام أو نائبه القاضي، ولكن بشرط ان يكون الزوج معين من قبل الولي، اما أو امره بتزويجها مطلقا دون تعيين شخص معين؛ فالامام أو القاضي يقدمان عَلَى الوصي، فان لم يوجد وصي؛ فالولاية عَلَى الصغيرة فِي تزويجها إِلَى الامام أو القاضي[٥].

فالاب عندهم أقرب الأولياء، وهو أكثرهم حنوّا وشفقة ورأفة، ويليه الجد، فَإِنَّهُ كالأب فِي مزيد حنوه ورأفته عَلَى بنات ابنه، وقد يزيد عَلَى الاب فِي ذَلِكَ.

٧. **مذهب الشيعة الامامية:** لا ولاية فِي عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا، والمولى، والوصي، والحاكم.

---

(١) المحلى: ٩/ ٣٧- ٣٨ .

(٢) المحلى: ٣٨؛ ٤٤ .

(٣) الروض النضير: ٤/ ٢٢٧ .

(٤) السيل الجرار: ٣/ ٢١ .

(٥) الروض النضير: ٤/ ٢٢٧؛ والسيل الجرار: ٣/ ٢١.

وتثبت عندهم الولاية للاب والجد عَلَى تزويج الصغير والصغيرة، ولو كانت الصغيرة ثيبا، بان ذهبت بكارتها بوطء أو بغيره[١].

قال المحقق الحلي: (وتثبت ولاية الاب والجد للأب عَلَى الصغيرة، وان ذهبت بكارتها بوطء أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغه، وكذا لو زوج الأب، أو الجد الولد الصغير لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه رشده عَلَى الأشهر) [٢].

القول الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء فِي المستحقين لولاية الاجبار عَلَى الصغار، تبين لنا ان الاب هو الاولى فِي تزويج الصغير والصغيرة، ويأتي بعده الجد عند فقد الأب، وتقدم الاب والجد عَلَى الابن وابن الابن هو الَّذِي يتفق مع قواعد الشريعة الاسلامية، وَعَلَيْهِ جرى العرف فِي البلاد الاسلامية، احتراما لهم. اضف إِلَى ذَلِكَ ان الآباء أدرى بمصالح أبنائهم، وأكثرهم حنوا وشفقة، وهذا يتفق مع حقيقة الولاية.. والله أعلم.

المطلب الخامس

الولاية عَلَى الصغر فِي القانون

جاء قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل خاليا من الإشارة إِلَى أحكام الولاية، عَلَى الرغم من أهميته، وقد تعرضت له قوانين الاحوال الشخصية فِي البلدان الإسلامية الأُخرى.

فقد جاء فِي المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأُردني ما يأتي:

يشترط فِي أهلية الزَّوَاج أنْ يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وان تتم المخطوبة السنة الخامسة عشرة من العمر[٣].

فعلى ضوء ذَلِكَ لا يجوز للولي تزويج الصغير، وتقرر المادة بوضوح عدم ثبوت الولاية عَلَى أولاده الصغار.

---

(١) شرائع الاسلام: ٢/ ٥٨٩؛ والمختصر النافع: ١٩٨ .

(٢) شرائع الاسلام: ٢/ ٥٩٠ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١: ٧، المحامي مُحَمَّد ابو بكر: موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية .

وجاء فِي المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية السوري ما نصه: (الولي فِي الزَّوَاج هو العصبة بنفسه عَلَى ترتيب الارث بشرط ان يكون محرما) .

ويلاحظ ان هذه المادة لم تمنح حق الولاية الا للعصبات المحارم، فمنعت ولاية غير المحارم، كابن العم مثلا، وهو رأي جديد لم يقل به أحد من الفقهاء، فالقانون منع الاولياء من تزويج الصغار، ولم يشترط فِي زواج المراهقين غير موافقة الاب أو الجد.

ونصت المادة (٢٢) عَلَى ما يلي:

(١. يشترط ان يكون الولي عاقلا بالغا. إذَا استوى وليان فِي القرب فأيهما تولى الزَّوَاج بشرائطه جاز)

ونصت المادة (٢٣) عَلَى ما يلي: (إذَا غاب الولي الاقرب ورأى القاضي ان فِي انتظار رأيه فوات مصلحة فِي الزَّوَاج انتقلت الولاية لمن يليه).

المادة: (٢٤): (القاضي ولي من لا ولي له).

المادة (٢٥): (ليس للقاضي فِي ان يزوج من له الولاية عَلَيْهِ من نفسه) [١].

ولا من اصوله ولا من فروعه.

ويلاحظ مِمَّا تقدم ان المشرع السوري يقترب من أحكام الفقه الاسلامي.

ولا يعني خلو القانون العراقي من الاشارة إلَى احكام الولاية ان القضاء العراقي لا يشترط الولاية فِيما تكون شرطا فيه، بل العكس هو الصحيح، تنفيذا للفقرة الثانية من المادة الاولى، والتي تنص عَلَى وجوب الرجوع إلَى احكام الشريعة الاسلامية عند عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه[٢].

الخاتمة

بعد انتهاء هذا البحث بتوفيق الله سبحانه وتعالى، أودُّ أنْ أُلخص النتائج الَّتِي توصلت اليها، وهي ما يلي:

١. بعد عرض تعريفات الفقهاء للزواج أرى ان التعريف المناسب هو: العقد عَلَى امرأة بلا مانع شرعي بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذَلِكَ من مصالح النكاح.
٢. ثبتت مشروعية النكاح فِي الكِتَاب، والسنة، والاجماع.

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية/ الزواج وانحلاله: د. مصطفى السباعي: ١٤١- ١٤٣.

(٢) الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: د. أَحْمَد الكبيسي: ٧٤، مطبعة الارشاد- بغداد، ١٩٧٠ .

٣. يعقد الزَّوَاج وفي ظل نظامه تتكون الاسرة السليمة الصالحة المتماسكة، وينشا فيها الأولاد ذوو النسب المعروف، ومن مجموع هذه الاسر يتكون المجتمع المتماسك، بخلاف المجتمع الَّذِي يعج باولاد السفاح.

٤. ان البلوغ يتحقق بوجود اماراته، ولا يحدث عند الصغار فِي سن واحدة، وهذا تتفاوت فيه الشعوب كما يتفاوت الافراد؛ لأَنَّهُ يعود إلَى عوامل مختلفة.

٥. يجوز تزويج الصغار فِي الشريعة الاسلامية بشرط ان تكون للصغير مصلحة فِي هذا الزَّوَاج والصغيرة صالحة للمباشرة الجنسية.

٦. ان المشرع العراقي راعى الاوضاع الاجتماعية فِي العِرَاق، ولا سيما خارج المدن؛ حيث يكثر الزَّوَاج فِي سن مبكرة، فأجاز للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذَا وجد ضرورة قصوى تدعو إلَى ذَلِكَ، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

٧. المستحقون ولاية الاجبار عَلَى الصغار فِي الزَّوَاج هما الاب والجد؛ لأَنَّهُمَا أدرى بمصالح أبنائهم، وأكثرهم حنوا وإشفاقا.

٨. خلو قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل من الاشارة إلَى أحكام الولاية، وهذا يحسب عَلَى المشرع العراقي.

والحمد لله الَّذِي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **الإجماع:** لابن المنذر، طبعة دار الدعوة- القاهرة.

٢. **أحكام الأسرة فِي الإسلام:** الأستاذ الدكتور محمد مُصْطَفَى شلبي، الدَّار الجامعية- بَيْرُوْت، ط/٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣. **أحكام الأهلية والوصية:** د. مُصْطَفَى السباعي (ت: ١٩٦١ م)، مطبعة جامعة دمشق- دمشق، ط/٤.

٤. **الأحكام الجعفرية فِي الأحوال الشخصية:** مطبعة حجازي- القاهرة، ١٣٦٦هـ.

٥. **أحكام الزَّوَاج فِي ضوء الكِتَاب والسنة:** د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- عمان، ط/٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦. **أحكام الصغار**: الإمام الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني (ت: ٦٣٢ هـ)، تحقيق: الاستاذ الدكتور مُصْطَفَى صميدة، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧. **أحكام القرآن**: عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت: ٥٠٤ هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/١، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

٨. **الأحوال الشخصية فِي الفقه والقضاء والقانون**: د. أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد- بَغْدَاد، ١٩٧٠م.

٩. **الأحوال الشخصية**- قسم الزَّوَاج: الاستاذ محمد أبو زهرة، القاهرة. د

١٠. **الأُم**: محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة- بَيْرُوْت.

١١. **الانصاف فِي معرفة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الامام احمد بن حنبل**: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت: ٥٥٨ هـ)، دار احياء التراث العَرَبِيّ- بَيْرُوْت، ط/٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٢. **أنيس الفقهاء**: للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: احمد الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع- جدة، ط/١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣. **البحر الرائق**: لابن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية- القاهرة..

١٤. **بدائع الصنائع فِي ترتيب الشرائع**: ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/٢، ١٩٨٦م.

١٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: الامام محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

١٦. **البناية شرح الهداية**: ابو محمد محمد بن احمد العيني، تصحيح: محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري، دار الفكر- بَيْرُوْت، ط/١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٧. **البيان فِي مذهب الامام الشافعي**: الشيخ الجليل الفقيه العلامة امام عصره وفريد دهره ابي الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩- ٥٥٨ هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨. **تاريخ مدينة دمشق**: علي بن الحسن ابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمر بن عرافة العمروي، دار الفكر- بَيْرُوْت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تحقيق: احمد عزو عناية، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/١.

٢٠. **الجامع لأحكام القرآن:** ابو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ ه)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:** الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة- القاهرة.

٢٢. **حاشية الخرشي عَلَى مختصر سيدي خليل:** محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/١، ١٩٩٧م.

٢٣. **حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير:** محمد عرف الدسوقي، دار احياء الكتب العَرَبِيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٤. **حاشية الصاوي عَلَى الشرح الصغير:** دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ.

٢٥. **الحاوي الكبير فِي فقه الشافعي:** ابو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠ ه)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٦. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر، ط/١، دار الجيل- بَيْرُوْت.

٢٧. **الذخيرة:** لشهاب الدين احمد بن ادريس القرّافي (ت: ٦٨٤ هـ- ١٢٨٥م)، تحقيق: الاستاذ محمد ابو خبزة، دار الغرب الاسلامي، ط/١، ١٩٩٤م.

٢٨. **رد المحتار عَلَى الدر المختار شرح تنوير الابصار:** لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود- والشيخ عادل محمد معوض، قدم له: الاستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل، كلية الدراسات- جامعة الازهر، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/٢، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٩. **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:** شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين السياغي اليمني الصنعاني، دار الجيل- بَيْرُوْت، ط/١.

٣٠. **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:** الشهيد السعيد الشيخ زين الدين العاملي، مع حاشية سلطان العلماء، باشراف وتصحيح الاستاذ الشيخ: حسن القاروبي التبريزي، منشورات دار التَّفْسِيْر- قم.

٣١. **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد بن ماجه (ت: ٢٧٣ ه)، بتخريج: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط/١.

٣٢. **سنن أبي داود:** سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بَيْرُوْت.

٣٣. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، مطبعة الصاوي- القاهرة.

٣٤. **السنن الكبرى:** احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) وبذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط/١، ١٣٥٢هـ.

٣٥. **سنن النسائي:** ابو عبد الرحمن بن شعيب (ت: ٣١٣ هـ)، مطبوع مع شرح السيوطي عَلَى سنن النسائي، المطبعة المصرية.

٣٦. **السيل الجرار المتدفق عَلَى حدائق الأزهار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ١٩٨٥م.

٣٧. **شرائع الاسلام فِي مسائل الحلال والحرام:** المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار العلوم للطباعة، ط/٢، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٣٨. **شرح الأحكام الشرعية فِي الأحوال الشخصية وشرحه:** للمرحوم محمد بن زيد الأبياتي، تحقيق: محمد احمد السراج، دار السلام- القاهرة، ط/١.

٣٩. **الشرح الصغير عَلَى أقرب المسالك إلَى مذهب الامام مالك:** أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، وهو مطبوع بهامش بلغة السالك، دار المعارف، مصر.

٤٠. **الشرح الكبير:** عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة، مطبوع مع المغني، دار الكِتَاب العَرَبِيّ- بَيْرُوْت، ١٩٨٣م.

٤١. **شرح فتح القدير:** الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثُمَّ السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١ هـ) عَلَى الهداية شرح بداية المبتدئ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٢. **شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني:** عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- عمان، ط/١.

٤٣. **شرح قانون الاحوال الشخصية السوري:** د. مُصْطَفَى السباعي، دار الوراق، ط/٩، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٤. **الصحاح تاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيَّة:** اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بَيْرُوْت.

٤٥. **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح) بشرحه فتح الباري، المطبعة السلفية- القاهرة.

٤٦. **صحيح مسلم** (الجامع الصحيح)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار احياء الكتب العَرَبِيَّة، مصر، ط/١، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٤٧. **الطفل فِي الشريعة الاسلامية:** د. محمد بن احمد الصالح- استاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٤٨. **الفتاوى الهندية:** نظام وآخرون: محيي الدين بن محمد، دار المعرفة- بَيْرُوْت، ط/٢.

٤٩. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** للحافظ ابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية- القاهرة.

٥٠. **الفقه المنهجي عَلَى مذهب الامام الشافعي:** تاليف الاستاذ الدكتور مُصْطَفَى البغا، والاستاذ الدكتور مُصْطَفَى الخن، والاستاذ الشيخ علي الشربجي، دار المصطفى للطبعة والنشر- دمشق، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

٥١. **فِي ظلال القرآن:** سيد قطب (ت: ١٣٨٦ هـ)، دار الشروق- بَيْرُوْت، ط/٣.

٥٢. **القاموس المحيط:** لمجد الدين الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، مطبعة دار المأمون، ط/٤.

٥٣. **قانون الاحوال الشخصية الاردني:** المحامي الدكتور محمد ابو بكر، دَار الثَّقَافَةِ للنشر والتوزيع- عمّان.

٥٤. **قانون الاحوال الشخصية العراقي** رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٥٥. **قليوبي وعميرة:** ابو العباس احمد بن احمد بن سلامة، وأحمد البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة عَلَى المنهاج، دار احياء الكتب العَرَبِيَّة.

٥٦. **القوانين الفقهية:** محمد بن احمد بن جزيّ (ت: ٧٤١ هـ)، دار العلم للملايين- بَيْرُوْت.

٥٧. **كشاف القناع عَلَى متن الاقناع:** منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت: ١٤٠٦ هـ)، دار الفكر، ١٩٨٢م.

٥٨. **لسان العَرَب:** لابن منظور، ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي، ط/١، دار لسان العَرَب- بَيْرُوْت.

٥٩. **المبسوط:** لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ- بَيْرُوْت، ط/٣، ١٤٠٢هـ.

٦١. **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية:** راتب عطا الله الظاهر، عمان، ط/٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٦٢. **المُحلَّى بالآثار:** الامام الجليل المحدث الفقيه الاصولي ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ط/١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣ م.

٦٣. **مختار الصحاح:** محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، اخراج دائرة المعاجم فِي مكتبة لبنان- بَيْرُوْت، ١٩٨٨م.

٦٤. **مختصر الفقه الاسلامي:** محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط/٩، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٥. **المختصر النافع فِي فقه الامامية:** لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار العلوم للطباعة.

٦٦. **المستدرك عَلَى الصحيحين:** الحافظ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ- بَيْرُوْت.

٦٧. **المصباح المنير فِي غريب الشرح الكبير:** لاحمد بن محمد المغري الفيومي، دار المعارف، مصر.

٦٨. **المصنف:** ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

٦٩. **المعجم الوسيط:** لابراهيم أنيس، وآخرون، دار إحياء التراث العَرَبِيّ، ط/٢.

٧٠. **معجم مقاييس اللُّغَة:** أبو عيسى احمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بَيْرُوْت، لبنان، ١٩٧٥م.

٧١. **مغني المحتاج إلَى معرفة معاني ألفَاظ المنهاج:** للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض- والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوْت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٢. **المغني والشرح الكبير عَلَى متن المقنع فِي فقه الامام احمد بن حنبل:** للامامين موفق الدين، وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر.

٧٣. **المغني:** لابن قدامة، دار الكِتَاب العَرَبِيّ- بَيْرُوْت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧٤. **المفصل فِي أحكام المرأة والبيت المسلم فِي الشريعة الاسلامية:** د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٥. **منح الجليل عَلَى مختصر سيدي خليل:** أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت: ١٢٩٩ هـ)، مكتبة النجاح، ليبيا.

٧٦. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** الشيخ احمد بن احمد المختار الجكني الشنقيطي، المكتبة العلمية- بَيْرُوْت، ط/١، ٢٠٠٤.

٧٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، ط/١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، مطبعة الموسوعة الفقهية.

٧٨. **نصب الراية فِي تخريج أحاديث الهداية:** الحافظ الزيلعي، نشرة المجلس العلمي بالهند، ط/١، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٧٩. **نيل الأوطار فِي أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل- بَيْرُوْت.